

اغلظ المكرم الام لا وسوا الجرم المكرم الزايد ام كاعلمه وسكت لانه لم يبعد  
ولا يبد له ولو نفي الزايد ضمنه المكرم. ولو قطع نوبه او خاله قبا وقال  
**بذا امرني فقال للمالك بيل امنا** ذلك يقطع قبا صاحبها لما كره فيصدق  
كالواختلاف في اصل الاذن فيحقق انه ما الاذن له في قطعه قبا **والاجارة**  
عليه اذ اخلق له عمل الحياط **ارش** لقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب  
للصان وفيه وجهان في الروضة كاصحابها لا ترجع احدها انه ما بين يمينه  
مجيها ومقطوعا ووجه ابن ابي عمير في وجهه لانه انبث بيمينه انه لم  
ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين يمينه مقطوعا مقتصرا ومقطوعا قبا  
واختار الشارح وقال لا يتبع غيره لان اصل القطع ما دون يمينه وعلى هذا  
لوم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمته فلا يتم عليه  
**فصل** فيما ينقض الانفاسخ والخييار في الاجارة وما لا ينقضها  
**تفسيخ** الاجارة يتلو مستوفى منه معين في القعد حسا كان التدف  
كدابة او جبر معينين مانا وادامه من او شرا كرامة اكثر يتخذ  
مسجد مدة فاختت فيها في زمان مستقبل لقوان محل المنفعة فيه لاني  
ماض بعد القبض اذ اكدان لمثل اجارة لا يستمر اذ يه يستمر قسطه من السبع  
باعتبار اجارة المثل فلو كان مدة اجارة سبع ومضى نصفها واجارة تمته  
مثلا اجارة الضيق الباقي وجب من المسما ثلثا فان كان بالعكس ثلثه  
وخرج بالمستوفى منه غيره مما امر بالمعيني في العقد المعين مما في الذم  
فان تلفها الا يوجب نفسا خا بل يبدلان كما مر وتفسخ **مجلس**

مجلس

**مجلس** له اي للمعين مدة حيسه ان قدرته مدة سوا حيسه المكرم  
خبره كفاصب لقوان المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكرم من بل دوي  
وقول يتلق مستوفى منه معين مع قولي لمدة حيسه اعم مما عر به في  
التلق وفي الحيس ومن تقيدته الحيس بغير مدة الاجارة وخرج بالتعد  
ببداية القعد يرحل كما ان اجارة له لركوبها المكان وجبت مدة المكان  
السببية فلا تفسخ اذا لم يتعدرا لتسبب المنفعة **لا يجوز عاقد من حيسه**  
**انه عاقد** للزومها كالبيع سوا الا ان اجارة عن ام ذمة وتعيين بالحيثية  
اولى مما عر به وخرج به ما لو مان نحو المطن الاول او الموصول بمنفعة شيء  
مدة حياته بعد ايجارته والنظر في الاول لكل بطن في حصته مدة الحقا  
قد تفسخ بعمارة الاجارة لانه موت عاقد بل لقوان شرط الواقف  
او الموصح فانه يثبت له الحق الامدة حياته وكذا الواجبه الناظر  
ولو حكما للمطن الثاني فان المطن الاول لا يتناول المنفعة اليه شخص  
لا يستحق لنفسه علم نفسه شيئا وكذا الواجبه من يعيق بعمارة كستولة  
ثم ما لا استحقاقه العتق قبل اجارته **ولا يبلوع بغير سن** اي باخلام  
او غيره كان اجاره مدة لا يبلغ فيها بالنس يبلغ فيها بغيره لان وليه بنا  
نصره فيه على المصلحة فلم ولو كانت المدة يبلغ فيها بالنس لم يصح الاجارة  
فيما بعد البلوع به نعم ان يبلغ بغيرها صحته فيه وتعيينه بما ذكر ام مما عر به  
**ولا يرب اجارة** ولا يظهر رطل له بها ان بالربا بارة عليها ولو كانت اجارة  
وضع لربها بالقبضة في وقتها كما لو باع مال موهبه ثم اراد ان يعير او يوطر

وان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها  
ان كان في حيزه من المملكه المطبق الاول من صورها